

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في كوت ديفوار

١ - نظر الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في كوت ديفوار (S/2007/515)، الذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام. وقد شارك الممثل الدائم لكوت ديفوار في المناقشة التي تلت ذلك.

٢ - وفيما يلي العناصر الرئيسية التي دار حولها تبادل الآراء بين أعضاء الفريق العامل.

٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام؛

(ب) التعاون الوثيق بين الممثل الخاص للأمين العام واليونسيف وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من جهة والأطراف جميعاً من جهة أخرى؛

(ج) زيارة الممثل الخاص لكوت ديفوار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتعاون سلطات كوت ديفوار مع الممثل الخاص؛

(د) عدم وجود أدلة موثقة على قيام الجماعات المسلحة فعليا بتجنيد الأطفال أو استخدامهم بشكل غير قانوني فضلاً عن الانخفاض المطرد في إلحاق الأطفال بتلك الجماعات؛

(هـ) التدابير التي اتخذتها القوات الجديدة وجماعات الميليشيات للتعاون مع الأمم المتحدة ومع البرنامج الوطني لنزع السلاح وتسريح وإعادة الإدماج، في التنفيذ التام لخطط العمل المتفق عليها مع الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦



على التوالي، من أجل وضع حد لإلحاق الأطفال بالقوات التابعة لها، بما في ذلك من خلال التحقق في المواقع بانتظام؛

(و) فعالية النظام المنشأ بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) في كوت ديفوار.

٤ - ورغم الإشارة إلى تراجع عدد حالات قتل الأطفال المبلّغ عنها، ومع وضع صعوبات مرحلة ما بعد انتهاء النزاع في الاعتبار، فقد أهاب الفريق العامل بسلطات كوت ديفوار أن تبذل قصارى جهودها للتحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وتحديد مرتكبيها، وتحريك الدعوى في الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال وإساءة معاملتهم.

٥ - وأكد بعض أعضاء الفريق العامل على أن الجرائم التي تستهدف الأطفال لا سيما الاغتصاب والقتل والاختطاف يرتكبها غالباً مجرمون مدنيون يستغلون الأجواء غير الآمنة وغياب القانون والنظام. ويقع على أطراف النزاع عبء التصدي لهذه الانتهاكات في إطار مسؤولياتها عن صون الأمن في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تحديداً عن السياق الذي تُرتكب فيه الجرائم الواردة في التقرير وعن مرتكبيها.

٦ - وفي الوقت نفسه، كرّر الفريق العامل تأكيد القلق البالغ الذي سبق أن أعرب عنه في اجتماعه السادس الذي عقد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إزاء استمرار حوادث الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد الفتيات وقتل الأطفال وتشويههم واختطافهم.

٧ - كما رحّب الممثل الدائم لكوت ديفوار بتقرير الأمين العام. وأكد من جديد أن القوات المسلحة لكوت ديفوار لم تقم قط بتجنيد أو استخدام الأطفال. ورحّب بخطط عمل جماعات الميليشيات وأكد مجدداً التزام سلطات كوت ديفوار بمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بهدف تحسين وضع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

٨ - وفي أعقاب الاجتماع ورهنا بأحكام القانون الدولي السارية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يتسق مع هذه الأحكام والقرارات. بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وافق الفريق العامل على رفع التوصيات التالية إلى مجلس الأمن.

٩ - وافق الفريق العامل على أن يوصي بأن يقوم رئيس مجلس الأمن بتوجيه رسائل:

إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس وزراء كوت ديفوار

(أ) للترحيب بتعاونهما مع الأمم المتحدة بهدف تحسين وضع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، لا سيما من خلال البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشجيعها كذلك على وضع واتخاذ ترتيبات مؤسسية، بدعم من الأمم المتحدة، لكفالة منح الأطفال الأولوية في عمليات إحلال السلام والإعمار والتنمية، بما في ذلك من خلال احتمال إنشاء لجنة وطنية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي على أن توضع في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)؛

(ب) للتأكيد مجددا على المسؤولية الأساسية لأطراف النزاع المسلح جميعا عن اتخاذ سائر الخطوات المناسبة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، لا سيما الأطفال ودعوة تلك الأطراف لكفالة مراعاة حماية الأطفال، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٦٥ (٢٠٠٧) عند تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي وكذلك خلال مراحل إعادة الإعمار والانتعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) وللتذكير بأن المشاركين في المؤتمر المعنون "حرروا الأطفال من الحرب" الذي عُقد في باريس يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، التزموا ببذل كافة الجهود لدعم وتطبيق مبادئ والتزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم غير المشروع في القوات أو المجموعات المسلحة كلما أمكن ذلك، عند تقديم المساعدات السياسية والدبلوماسية والإنسانية والفنية أو القيام بأدوار تمويلية على نحو يتسق مع التزامهم الدولية؛

(د) لحثهما على القيام عن كثب برصد التدابير التي تتخذها كافة الجماعات المسلحة بالتعاون مع الأمم المتحدة والبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في التنفيذ الكامل لخطط العمل المتفق عليها مع الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على التوالي، من أجل إنهاء إلحاق الأطفال بالقوات التابعة لتلك الجماعات؛

(هـ) وللإعراب عن القلق العميق إزاء إفلات مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال والذين يسيئون معاملتهم حاليا من العقاب ودعوتهما إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة هذا القلق بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات دقيقة في الوقت المناسب في تلك الحوادث ومحاكمة مرتكبي الجرائم؛

(و) للإعراب أيضا عن عميق القلق إزاء انتشار العنف الجنسي ضد الأطفال في كوت ديفوار وحث السلطات على وضع خطة عمل وطنية على سبيل الأولوية الملحة، لمعالجة هذه المشكلة؛ ويمكن أن تتضمن خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، تنظيم حملة توعية منسقة والتدريب وبناء القدرات لتعزيز الحماية ومساعدة الضحايا، وإجراء تحقيقات دقيقة وفي الوقت المناسب ومحاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي؛

(ز) للترحيب بتعهد كوت ديفوار في الاجتماع السادس للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح الذي عقد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في أسرع فرصة ممكنة عمليا؛

(ح) للإحاطة علما بأن أطراف النزاع المسلح في كوت ديفوار لم يعد يشار إليها في مرفقات تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (A/62/609-S/2007/757) على أنها تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال. وللإعراب عن عزم الفريق العامل إيلاء مزيد من الاهتمام الواجب لالتزام تلك الأطراف بتعهداتها بوقف تجنيد واستخدام الأطفال فضلا عن منح الأمم المتحدة حق الدخول إلى المناطق العسكرية التابعة لها للتحقق من ذلك؛

وإلى الأمين العام

(ط) يطلب فيها أن يواصل الفريق القطري التابع للأمم المتحدة كفالة المتابعة الفعالة لقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات التي صدرت لاحقا عن الفريق العامل التابع له بما في ذلك من خلال الاستمرار في تعزيز رصد الانتهاكات وسوء المعاملة والإبلاغ عنها وعن طريق كفالة الاستجابة المنسقة لهذه المسألة؛

(ي) يوصي بأن يواصل ممثله الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح كذلك العمل عن كثب مع حكومة كوت ديفوار بهدف تقديم أي مساعدة قد تحتاج إليها؛

(ك) يطلب أن ينقل ممثله الخاص إلى أطراف الصراع المذكورة في تقرير الأمين العام (S/2007/515) في أسرع وقت ممكن، الرسالة الموجهة إلى تلك الأطراف من رئيس الفريق العامل.

١٠ - وافق الفريق العامل على أن يوصي بأن يقوم رئيس مجلس الأمن بتوجيه رسالة إلى أطراف النزاع المسلح المذكورة في تقرير الأمين العام (S/2007/515) من خلال بيان عام يدلي

به رئيس الفريق العامل وينقله الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وبوجه خاص:

إلى الأمين العام للقوات الجديدة

(أ) للترحيب بالتدابير التي اتخذتها القوات الجديدة بشأن التعاون مع الأمم المتحدة والبرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في التنفيذ التام لخطط العمل المتفق عليها مع الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من أجل وضع حد لإلحاق الأطفال بالقوات التابعة لها؛

(ب) دعوة القوات الجديدة للتقيد بالتزاماتها بدعم من وكالات الأمم المتحدة المشاركة في فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ، حسب الاقتضاء، ومواصلة منح الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون عائق إلى مناطقها العسكرية لأغراض التحقق؛

(ج) حثها على إيلاء اهتمام خاص لمبادرات منع العنف الذي يرتكب ضد الأطفال بما في ذلك الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي الخطيرة والتصدي لهذا العنف وإبلاغ سلطات حماية الطفل في كوت ديفوار واليونيسيف وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على الفور عن مثل تلك الجرائم؛

(د) التأكيد على أن التزامها بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) سيظل عرضة للرصد والإبلاغ المنتظم من جانب الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

(هـ) للإحاطة علماً أن القوات الجديدة لم يعد يشار إليها في مرفقات تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (A/62/XXX-S/2007/XXX) على أنها تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال، وللإعراب عن عزم الفريق على إيلاء مزيد من الاهتمام الواجب للالتزامات التي قطعها على نفسها تجاه الأمم المتحدة؛

وإلى زعماء جبهة تحرير الغرب الكبير والتحالف الوطني لشعب وي والاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير والحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار

(و) للترحيب بالتدابير المتخذة للتعاون مع الأمم المتحدة والبرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في التنفيذ التام لخطط العمل المتفق عليها مع الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من أجل وضع حد لإلحاق الأطفال بالقوات التابعة لها؛

(ز) دعوتها للتقيد بالتزاماتها ومواصلة منح الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون عائق إلى المناطق العسكرية التابعة لها لأغراض التحقق؛

(ح) حثها على إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الرامية لمنع العنف المرتكب ضد الأطفال بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة والتصدي لهذا العنف وإبلاغ سلطات حماية الطفل في كوت ديفوار واليونيسيف وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على الفور عن تلك الجرائم؛

(ط) للتأكيد على أن التزامها بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) سيظل عرضة للرصد والإبلاغ المنتظم من جانب الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

(ي) لإحاطة علما بأن القوات الجديدة لم يعد يشار إليها في مرفقات تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح (انظر A/62/689-S/2007/752) على أنها تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال وللإعراب عن عزم الفريق إيلاء مزيد من الاهتمام الواجب للالتزامات التي قطعها تلك الجماعات على نفسها تجاه الأمم المتحدة.

الإجراءات المباشرة التي سيتخذها الفريق العامل

١١ - وافق الفريق العامل أيضا على توجيه رسالة من رئيسه إلى البنك الدولي والجهات المانحة يطلب فيها توفير موارد ملائمة وفي الوقت المناسب بهدف:

- (أ) تعزيز برامج إعادة إدماج الأطفال الذين جرى تسريحهم في كوت ديفوار مع إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات طويلة الأجل لمثل هذه البرامج الموجهة للأطفال؛
- (ب) دعم حكومة كوت ديفوار في إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة.